

- إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية بعد اعتماد محضر الجلسة من رئيس ومتابعة تنفيذ هذه القرارات .
- متابعة كل ما يخص تشكيل وأعمال اللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات والتنسيق فيما بينها ، وعرض تقاريرها على المجلس مشفوعة بمحاضر الجلسات والمستندات .
- تلقي مكاتبات أعضاء المجلس والجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل لدراستها واتخاذ مايلزم بشأنها .
- عرض تقارير دورية شهرية على وكيل أول وزارة القوى العاملة والهجرة بالمجلس أولاً بأول .
- حفظ كافة ما يخص أعمال المجلس الاستشارى الأعلى ولجانه الفرعية واللجان الاستشارية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمحافظات من مذكرات وقرارات وأوراق وملفات ، وتقديمها عند الحاجة .
- إعداد التقرير السنوى لأعمال المجلس الاستشارى الأعلى للسلامة والصحة المهنية على مستوى الجمهورية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٣

فى شأن تحديد الأعمال التى لايجوز تشغيل النساء فيها^(١)

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٩٠) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر فى هذا الشأن ؛

قـرـر :

مادة ١ - لايجوز تشغيل النساء فى الأعمال الآتية :

- (١) العمل فى البارات ونوادى القمار والشقق المفروشة والبنسيونات التى لاتخضع لإشراف وزارة السياحة والعمل فى الملاهى وصلالات الرقص إلا إذا كن من الراقصات والفنانات الراشحات سنًا .
- (٢) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
- (٣) العمل تحت سطح الأرض فى المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
- (٤) العمل فى الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها .
- (٥) صناعة المفرعات والأعمال المتعلقة بها .
- (٦) إذابة الزجاج أو إنضاجه .
- (٧) عمليات المزج والعجن فى صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية .
- (٨) معالجة أو تهيئة أو اختزال الرماد على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .
- (٩) صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على أكثر من (١٠٪) من الرصاص .

(١٠) صنع أول أكسيد الرصاص «المرتك الذهبى» وأكسيد الرصاص الأصفر
وثانى أكسيد الرصاص «السلقون» وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرنقار
وسلفات وكرومات وسيلكات الرصاص .

(١١) تنظيم الورش التى تزاو الأعمال المشار إليها فى البنود (٧، ٨، ١٠).

(١٢) إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .

(١٣) تصليح أو تنظيف الماكينات المحركة أثناء إدارتها .

(١٤) صناعة الأسفلت ومشتقاته .

(١٥) العمل فى دبغ الجلود .

(١٦) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهي .

أو العظام أو الدماء .

(١٧) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .

(١٨) صناعة الكاوتش .

(١٩) شحن وتفريغ البضائع فى الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الأسماك .

كذلك أعمال العتالة بصفة عامة .

(٢٠) أعمال تستيف البضائع فى عنابر السفن .

(٢١) صناعة الفحم من عظام الحيوانات ماعدا عملية فرز العظام قبل حرقها .

(٢٢) جميع أعمال اللحام .

(٢٣) جميع الأعمال التى يدخل فيها الزئبق .

(٢٤) صناعة المبيدات الحشرية والمنزلية .

(٢٥) صناعة الأسمدة .

(٢٦) التعرض للمواد المشعة .

(٢٧) العمل فى صناعة الفينيل كلوريد .

(٢٨) صناعة المخصبات والهرمونات .

(٢٩) طلاء المعادن التى تتطلب استعمال الرصاص الأبيض أو كبريتات الرصاص .

(٣٠) الأعمال التى تنطوى على التعرض للبتزين أو لمنتجات تحتوى على البتزين

بالسبة للنساء الحوامل أو الأمهات المرضعات .

مادة ٢- يراجع هذا القرار دورياً لمواجهة أية مستحدثات قد تطرأ فى هذا الشأن .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

تاريخ نشره .

نحرياً فى ١١/٨/٢٠٠٣

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى